

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

من سلطة المحكم حسب نص المادة 40 من قانون التحكيم
استئثار الدعوى أو عدم استئثارها.

غرفة المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض - القرار 79 - أساس 187

تاريخ 28 / 05 / 2018



محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم القرار ٧٩

عام ٢٠١٨

الصحيفة ١

رقم الأساس ١٨٧

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

فريد شعبو الكردي
شكران كلاس
محمد جمال الدين الخطيب
طالب المخاصمة

وسيلة احسان الخطيب بالوكالة عنها المحامي كمال الخطيب

المطلوب المخاصمة ضده

١- هيئة محكمة الاستئناف المدنية الأولى بالسويداء المؤلفة من السادة:

رئيساً

١- القاضي عطا الله ابو راس

مستشاراً

٢- القاضي خالد ابو فخر

مستشاراً

٣- القاضي سليمان مداح

٢- السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة

٣- رنا احسان الخطيب

٤- بمواجهة الجهة المدخلة بالدعوى حسين زياد حاطوم

القرار المخاصم

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى في السويداء برقم استئناف ٣٢٣ وقرار ١٦

تاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ المتضمن من حيث النتيجة: قبول دعوى البطلان شكلاً وردها موضوعاً واعتبار ذلك يقوم

مقام اكساء حكم المحكمين.. الخ

النظر في الدعوى

الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة

وعلى القرار موضوع المخاصمة

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي:

في التوفيق

طالبنة التجكيم رنا احسان الخطيب والمطلوبة للتحكم هي اختها وسيلة احسان الخطيب والمدخل بالدعوى

هو حسين زياد حاطوم (زوج وسيلة)



محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ٢

رقم الأساس ١٨٧

رقم القرار ٧٩

عام ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ اتصل المحامي يحيى مسعود بالمديعة وسيلة الخطيب والمقيمة بدولة الكويت (وهي وكيلها القانوني) وقال لها: إرسلي وكيلك هشام محمود حاطوم (بموجب وكالة عدلية) الى مكنتي كي يوقع عنك صك التحكيم حول الخلاف الناشئ بينك وبين اختك (رنا الخطيب) بخصوص

١- المقسم رقم ٥/٦٨٣٣ والمقسم ٦/٦٨٣٣ من منطقة السويداء الشرقية

٢- وبخصوص مصاعك الذهبي البالغ ٤,٢٠٠ كغ والذي اخذته رنا من شقتك واقترح عليها ان توقع صك تحكيم فيما بينها وبين اختها لاقامة دعوى تحكيمية تلاقيا للمحاكم حيث ان التحكيم يكون سرياً وهذا ما حصل حيث ذهب هشام وكيل وسيلة وزوجها حسين حاطوم الساعة السادسة مساء بناء على طلب المحامي يحيى مسعود لمكتبه ووقع صك التحكيم المؤلف من صفتين

الاولى: كتب فيها مايلي: ان الخلاف ينصب على ١- المقسمين ٥/٦٨٣٣ و ٦/٦٨٣٣ من منطقة السويداء الشرقية

٢- وعلى المصاع الذهبي لوسيلة والذي يبلغ ٤,٢٠٠ كغ من الذهب والذي سرقته رنا من منزل وسيلة التي كانت تقم فيه رنا هي وعائلتها بغياب وسيلة وعائلتها بالكويت

وقع هشام على تلك الصفحة الثانية كتب اسمه الثلاثي ووقع وقال له المحامي يحيى اذهب انت وستاتي رنا لاحقا للتوقيع على الصك

وبالنتيجة قامت رنا والمحامي الاستاذ يحيى مسعود بعد ذهاب هشام وزوجها بتبديل الصفحة الاولى من صك التحكيم الموقعة من هشام بصفحة اخرى خلت من توقيع هشام واضيفت اليها كل عقارات الجهة المدعية بالمخاضمة وسيلة واضيفت حسابات مصرفية لتدعي رنا بان وسيلة قامت بسحب اموال ومبالغ من حساب

رنا مع العلم ان رنا كانت قد حررت لها وكالة عامة تجيز لها السحب من المصارف ثم وضعت رنا على كل عقارات طالبة المخاضمة جزءاً احتياطياً وهكذا تم اقامة دعوى تحكيمية بالتواطؤ ما بين طالبة التحكيم رنا

ووكيل وسيلة المحامي يحيى مسعود وبالرغم من مطالبة وسيلة وزوجها حسين زياد حاطوم بصورة عن صك التحكيم الا ان المحامي يحيى مسعود لم يزودهما بصورة الا بعد استدراج وسيلة من الكويت واستجوابها

بالدعوى التحكيمية بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ مع العلم انه لم يتل عليها صك التحكيم ابدأ بجلسة استجوابها وبالتالي لم تعرف ماذا احتوى صك التحكيم من طلبات رنا فكان ذلك جلياً في اجابتها عندما قالت لاتعلم طلبات رنا حتى تجيب عن امكانية المصالحة

وبعد ان ادخل زوجها بالدعوى التحكيمية حسين حاطوم بالوكالة عنه المحامية الأستاذة جانيث عبود اي بعد شهرين تقريباً من اقامة الدعوى حصل عندها حصل على صورة ضوئية من صك التحكيم عن طريق وكيلته

واستنكر وانكر ماجاء فيه من عقارات لم تكن يوماً محلاً للنزاع بين الاختين لعدم وجود حق لرنا بتلك العقارات قطعاً فقامت عندها وسيلة بعزل المحامي الاستاذ يحيى مسعود الذي ابدل الصفحة الاولى بغيرها بعد

الاضافة بالتواطؤ مع رنا، ووكلت بدلا عنه المحامية جانيث عبود واقامت دعوى تزوير بأوراق خاصة



محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ٣

لغام ٢٠١٨

رقم القرار ٧٩

رقم الأساس ١٨٧

واستعمال مزور امام محكمة بداية جزاء السويداء برقم ٢٠١٨/١٤٤ وتم اجراء حيزرة فنية فيها وبرزت بيانتها بدعوى التزوير امام المحكمة المنفرد الاستاذ المحامي مجدي مسعود وطلبت منه تأخير الدعوى التحكيمية لحين البت بالدعوى الجزائية عملاً بالقاعدة القانونية ((للجزائي يعقل المدني)) وفق نص المادة ٤٠ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨م الا ان المحكمة لم يستجب لطلبها ومضى باجرائته وتجاهل تماماً صك التحكيم المزور الذي يتوقف البت بالدعوى التحكيمية على صحة ذلك الصك وقد صدر بالدعوى التحكيمية القرار رقم ٢٠١٧/٨/١٦ تاريخه عن المحكم المنفرد مجدي مسعود والذي جاء محققاً بحق الجهة طالبة المخاصمة وسيلة ومبنياً على صك تحكيم مزور

اسباب المخاصمة

- ١- لقد وقعت الهيئة مصدرة القرار بالخطأ المهني الجسيم عندما اسندت قرارها المشكوك منه على المادة ٢١/فقرة ١ و٢ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨
- ٢- سوتعت الهيئة المخاصمة بالخطأ المهني الجسيم عندما قالت: ان هذه الهيئة ترى انه لا حاجة لوقف السير بدعوى البطلان هذه واستئجارها لحين البت بدعوى التزوير وفقاً لما تم ذكره وعملاً بالحكام المادة ٢١ من قانون التحكيم وخالفت نص المادة ٤٠/٤ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨
- ٣- تجاهلت محكمة الاستئناف عدم رد هيئة التحكيم على طلب استجواب المدخل بالدعوى التحكيمية حسين حاطوم وهشام محمود حاطوم
- ٤- عدم صحة التمثيل في الخصومة

في القانون

ان محكمة الاستئناف في القرار محل المخاصمة قامت بالرد على اسباب الاستئناف المثارة في استدعاء الاستئناف وقالت بالنسبة لعدم استئجار الدعوى التحكيمية (ان المحكم الفرد استخدم الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة ٤٠ من قانون التحكيم التي اجازت للهيئة وقف الاجراءات اذا كان الفصل في النزاع يتوقف على البت بهذه المسألة او بصحة الوثيقة اذف الى ذلك ان التزوير المدعى به في صك التحكيم يندرج ضمن حالة عدم شمول صك التحكيم لبعض ما يثبت به الحكم التحكيمي وهذه الحالة من حيث النتيجة هي مانصت عليه المادة ٢١ فقرة ١ من قانون التحكيم).

وحيث ان من سلطة المحكم وفق احكام المادة ٤٠ من قانون التحكيم استئجار الدعوى او عدم استئجارها وهذه السلطة التقديرية المخاصمة قد قامت بدورها بتجريح هذه السلطة ولم تن فيها ما يوجب بطلان التحكيم.

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم القرار ٧٩

لعام ٢٠١٨

رقم الأساس ١٨٧

وأن محكمة الاستئناف والهيئة المخاصمة عندما قالت انها ترى انه لا حاجة لوقف السير بدعوى بطلان التحكيم .. الخ تؤكد على مبررات عدم الاستنخار لان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع وحيث أن اسباب الدعوى المخاصمة لاتحدر بالقرار المخاصم لدرجة الخطأ المهني الجسيم والذي يوجب قبول الدعوى شكلاً

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخاصمة شكلاً

٢- مصادرة التأمين

٣- تضمين الجهة المدعية بالمخاصمة الرسوم والمصاريف

٤- إعادة ملف الدعوى لمرجه

قراراً صدر في ١٤٣٩/٠٩/١٢ هـ الموافق لـ ٢٠١٨/٠٥/٢٨ م

قبول: بتول ا

نسخ: بتول ناسخة

الرئيس

فريد شعيب الكردي

المستشار

شكران كلاس

المستشار

محمد جمال الدين الخطيب

قضاة
سوية